

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٣
الموافق (أول يونية سنة ٢٠٢٢)

العدد

١٢٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٧٢ لسنة ٢٠٢٢ : قرار رقم
- ٣٩٠ و ١٣٢ } قراران وزاريان رقما
- ١٨-٥ ٢٠٢٢ لسنة
- ٢٠ ١٧١٠ لسنة ٢٠٢١ } قرار رقم
- ٢٤ ٧٠٣ لسنة ٢٠٢٢ } قرار رقم
- ٢٦ ٧٦ لسنة ٢٠٢٢ } قرار رقم
- ٢٨ ١١٤٨٨ لسنة ٢٠٢٢ } قرار قيد رقم
- ٢٩ قرار قيد جمعية
- ٣١ قرار قيد جمعية
- ٣٣ العمومية غير العاية لجمعية
- ٣٤ : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٦ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية
- وزارة التجارة والصناعة
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- الهيئة العامة للرقابة المالية
- الشركة القابضة للتشييد والتعمير (شركة مساهمة قابضة مصرية)
- محافظة القاهرة
- مديرية التضامن الاجتماعى
- وزارة التضامن الاجتماعى
- الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية
- مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى (قطاع استصلاح الأراضى)
- إعلانات مختلفة

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢٢

برفع مستوى الهيكل الإدارى للغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ

من المستوى الثانى إلى المستوى الأول

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير

المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن اعتماد النموذج النمطى

للهيكل التنظيمى وجدول التوصيف والتقييم للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة

التجارية لمحافظة كفر الشيخ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ ؛

وبناءً على مذكرة مساعد وزير التجارة والصناعة للشئون الاقتصادية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يرفع مستوى الهيكل الإدارى للغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ من المستوى الثانى إلى المستوى الأول .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٥/١٩

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (أ/٧) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد بن على محمد الذيب

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ بين هيئة المجتمعات
العمرائية الجديدة والسيد/ محمد بن على محمد الذيب لقطعة الأرض رقم (٧/أ)
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٢٧٣)
بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ بشأن استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة
الأرض رقم (٧/أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٣)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٩٤٥٤)
بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ والمرفق طيه عدد (٧) لوحات للمشروع والتعهدات لقطعة
الأرض رقم (٧/أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة
بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٩٨٧٢) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠
لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة
بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذى لقطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢١٦٦٨) بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة برقم (٤٢٢٥١٧) بتاريخ ٤/١١/٢٠٢١ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين والموقعين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد بن على محمد الذيبب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧/أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢/٢/٢٠٢٢ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (أ/٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م^٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد بن على محمد الذيب لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٧/أ)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد بن على محمد الذيب

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٤٩٥,٤٦ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٩٨٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢٣١٤٠,٢٨ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ١- الأراضى المخصصة للبيوتات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٤٢٨٢,٨٤ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٣٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٣٣٥٨,١٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٧٩٩٥ فدان وتمثل نسبة (١٥,٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٢٨٥٤,٥٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٧٩٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢ ١٠٤٩٥,٤٢ أى ما يعادل ٢,٤٩٨٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢ ٣١٤٠,٢٨ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٠٩,٩٤	١١٧,٤١	٢٨,٦٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٢	٤٥٥,٠٤	١٠٩,٤٤	٢٤,٠٥	فيلا منفصلة	١	
٣	٤٣١,٧٧	١٣٨,٠٢	٣١,٩٦	فيلا منفصلة	١	
٤	٢٩٧,٠٦	٨٧,٧٦	٢٩,٥٤	فيلا منفصلة	١	
٥	٤٥٤,٠٦	١٥١,٨٢	٣٣,٤٣	فيلا منفصلة	١	
٦	٢٩٧,٠٦	٨٧,٧٦	٢٩,٥٤	فيلا منفصلة	١	
٧	٢٩٢,٢١	٨٥,٩١	٢٩,٤٠	فيلا منفصلة	١	
٨	٢٩٧,٠٦	٨٧,٧٦	٢٩,٥٤	فيلا منفصلة	١	
٩	٣٤٥,٨٧	١٠١,٧	٢٩,٤٠	فيلا منفصلة	١	
١٠	٢٩٧,٠٦	٨٧,٧٦	٢٩,٥٤	فيلا منفصلة	١	
١١	٥٢٢,٩٤	١٥٨,٦٢	٣٠,٣٣	فيلات شبه متصلة	٢	
١٢	٥٢٧,٤٦	١٧٠,٢٦	٣٢,٢٨	فيلات شبه متصلة	٢	
١٣	٦٣١,٨٤	١٩٢,٠١	٣٠,٣٩	فيلات شبه متصلة	٢	
١٤	٤٠٤,٢٥	١١٤,٧٩	٢٨,٣٩	فيلا منفصلة	١	
١٥	٤٥٨,٤٤	١٠٧,٣٩	٢٣,٤٢	فيلا منفصلة	١	
١٦	٤٢٥,٠٨	١٣٧,٩٧	٣٢,٤٥	فيلا منفصلة	١	
١٧	٢٩٨,٨٥	٨٧,٤٢	٢٩,٢٥	فيلا منفصلة	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٨	٤٤٦,٦٣	١٥١,٣	٣٣,٨٨	فيلا منفصلة	١	
١٩	٢٩٨,١٤	٨٧,٤٢	٢٩,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٢٠	٢٨٧,٦٥	٨٣,٢١	٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	
٢١	٢٩٧,٤٣	٨٧,٤٢	٢٩,٣٩	فيلا منفصلة	١	
٢٢	٣٤٠,٧٥	٩٨,٨٢	٢٩,٠٠	فيلا منفصلة	١	
٢٣	٢٩٦,٧٢	٨٧,٤٢	٢٩,٤٦	فيلا منفصلة	١	
٢٤	٥٢٢,٣٨	١٥٨,٦٢	٣٠,٣٦	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٥	٥٢٧,٤٦	١٧٠,٢٦	٣٢,٢٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٦	٦٣٢,٢٧	١٩٢,٠١	٣٠,٣٦	فيلات شبه متصلة	٢	
الإجمالى	١٠٤٩٥,٤٦	٣١٤٠,٢٨			٣٢	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P داخل قطعة الأرض على (٤٠%) للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة و(٤٥%) للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى إجمالى (١٥%) من إجمالى المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠م ممكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٩٦%	٣١٤٠,٢٨	الإسكان F.P
٠,٠٤%	٩	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥,٠٠%	٣١٤٩,٢٨	الإجمالى

طرف ثانٍ

عن المالك / صلاح قطب محمد

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها البدرومات والمصرح بها بالهيئة .
- ٢- يلتزم الملاك بقبود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ محمد بن على محمد الذيب على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .



- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

عن المالك / صلاح قطب محمد

طرف أول

(إمضاء)



- الاشتراطات البنائية الخاصة بمناطق الاسكان
- النسبة البنائية للمشروع لا تزيد عن ١٥٪ من اجمالي مساحة المشروع .
 - الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخص/فدان
 - الارتفاع المسموح ارضي، اول ويصبح يعمل غرف مرافق خدمات بدور الطلح بما لا يتجاوز ٢٥ ٪ من المسطح المسموح بناء بالدور الاضرائكل بقى وبما لايشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقا لمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المبرحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لايتجاوز قيد ارتفاع الآتات المسلحة والمتعلقة
 - يسمح بإقامة دور اليدوم للفيلات السكنية طبقا للائحة المقررة لليدوم (انتظار سيارات -
 - نسبة اراضى الاسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من اجمالي مساحة المشروع .
 - لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الارضى داخل قطعة الارض عن ٤٠٪ للفيلات المنفصلة و ٥٥٪ للفيلات المتصلة والشبه متصلة وبما لا يتجاوز ١٥٪ من اجمالي مساحة ا
 - لا يزيد طول البلوك عن ٢٥٠ م وفي حالة الزيادة يتم عمل سور لا يقل عن ٦ م كل ١٥ م طبقا لقانون البنا
 - الارتفاع الامامي ٤ م والجانبى ٣ م والظلف ١ م داخل حدود قطعة الارض السكنية وفي حالة اقل من ٢٠٠ م يمكن ان يصل الارتفاع الجانبي ل ٢٥٠ م
 - يتم ترك وردود ٦ م كحد ادنى من الحدود الخارجية لقطعة ارض للمشروع
 - توفير اماكن انتظار سيارات طبقا لتكود المعصرى للجراجات وتصديةته

موقع المشروع بالنسبة للمدينة



النسبة المئوية	المساحة	مساحة المبنى	المساحة الكلية
49.98 %	1,4789	10495.42	
20.39 %	.02	4282.84	
15.99 %	7.995	3358.15	
13.502 %	16.796	2854.59	
0.04 %	1.502	9.00	
100.00 %	٤٥	21000.00	

النسبة المئوية	المساحة	مساحة المبنى	المساحة الكلية
15%		3140.28	
		9.00	
		3149.28	

رقم القطعة	مساحة القطعة	النسبة المئوية	مساحة المبنى	النسبة المئوية
1	117.41	28.64%	409.94	11.74%
2	109.44	24.65%	455.04	13.39%
3	136.02	31.56%	431.77	12.64%
4	87.76	21.44%	297.06	8.84%
5	151.82	36.43%	454.06	13.36%
6	87.76	21.44%	297.06	8.84%
7	85.91	20.66%	292.21	8.78%
8	87.76	21.44%	297.06	8.84%
9	103.70	25.28%	345.87	10.19%
10	87.76	21.44%	297.06	8.84%
11	158.63	38.33%	454.06	13.36%
12	170.26	41.28%	527.46	15.73%
13	103.01	25.12%	311.84	9.41%
14	114.79	28.39%	404.25	12.07%
15	107.34	26.17%	456.44	13.43%
16	113.97	27.82%	425.08	12.75%
17	87.42	21.35%	296.85	8.93%
18	151.30	36.85%	446.63	13.12%
19	87.42	21.35%	296.85	8.93%
20	85.21	20.92%	287.65	8.63%
21	87.42	21.35%	296.85	8.93%
22	86.82	20.98%	286.73	8.60%
23	87.42	21.35%	296.85	8.93%
24	158.63	38.33%	454.06	13.36%
25	170.26	41.28%	527.46	15.73%
26	193.01	46.82%	653.23	19.44%
27	87.42	21.35%	296.85	8.93%
المجموع	3140.28	100%	10495.42	100%


بيانات المصمم: المهندس محمد بن محمد الازيز

بيانات المالك: جواز سفر رقم ١٤٣٨/١ بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١

مقياس الرسم: ١ : ١٥

١٤٣٨
١٤٣٩
١٤٤٠



الإعتماد

- تمت المراجعة الفنية للمخطط العام المقدم من السيد/ محمد بن علي محمد الذبيبي على القطعة رقم ٧ / أ حوش ٣٣ بالمحرم الأخر بمدينة السادس من أكتوبر بمساحة خمسة الفددان، ما يعادل ١١٠٠ متر مربع (واحد وعشرون الف متر مربع) المبرم بتاريخ عقد تخصيص قطعة ارض بنشاط سكني بتاريخ ٢٧ / ١٧ / ٢٠٢٠ بنظام السداد المبدئي.

- لم تتضمن المراجعة أعمال الطرق على أن يتم مراجعتها أثناء تقديم الرسومات التنفيذية.

- لا مانع من استكمال الرسومات التنفيذية بناء على هذه الرسومات.

- يلتزم المالك بتحديد الارتفاع المعروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع.

مجموعة التخطيط		مجموعة الطرق		مجموعة المرافق	
م / بهاء خديع	م / احمد جمال	م / دمي بيجت	م / كاميلا مصطفى	م / منى جواز المدينة	م / أميا صحر حناه
م / سمح القوي	م / جمال احمد عبدالنور	م / مديرة عام المشروعات بالعمارة	م / منسق عام المشروعات	م / مديرة عام المشروعات بالجواز	م / منال الإخص
م / احمد موسى	م / هادي وديع فوزي	م / مديرة عام المرافق بالعمارة	م / مديرة عام المشروعات	م / مديرة عام المشروعات بالجواز	م / منال الإخص
م / هادي وديع فوزي	م / هادي وديع فوزي	م / مديرة عام المرافق بالعمارة	م / مديرة عام المشروعات	م / مديرة عام المشروعات بالجواز	م / منال الإخص

م / م / وليد عباس عبد القوي



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد المباني

والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من

سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى - موضوع -

فى الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٦١ ق.ع ؛

وعلى كتابى السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس قسم المحكمة

الإدارية العليا (أ) المؤرخين ٢٠٢٠/٧/١٩ ، ٢٠٢١/٢/٦ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م. الوزير رقم (١٥٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥
بأنه لا مانع من تنفيذ الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٦١ ق.ع ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع
الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

حذف الفيلا رقم ٢١٩ طريق الجيش - رقم ٤٨٥ شياخة بولكلى - حى شرق
الإسكندرية - كود (١١٠٤) من سجل المنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز
لمحافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٥/١١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧١٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لسوق المال برقم (٤٧٤) ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للرقابة المالية) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٥/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٩/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١١ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/أ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ٩ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (١) :

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :

مبنى ١٣٦ ب الحى المالى - القرية الذكية .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٣٤	٢,٨٢
٣٥	٥,٦٨
٣٦	٨,٥٤
٣٧	١١,٤٠
٣٨	١٤,٢٦
٣٩	١٧,١١
٤٠	١٩,٩٥
٤١	٢٢,٧٧
٤٢	٢٥,٥٩
٤٣	٢٨,٣٨
٤٤	٣١,١٥
٤٥	٣٣,٨٩

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٦	٣٦,٦١
٤٧	٣٩,٢٩
٤٨	٤١,٩٣
٤٩	٤٤,٥٤
٥٠	٤٧,١١
٥١	٤٩,٦٤
٥٢	٥٢,١٢
٥٣	٥٤,٥٥
٥٤	٥٦,٩٣
٥٥	٥٩,٢٦
٥٦	٦١,٥٣
٥٧	٦٣,٧٤
٥٨	٦٥,٨٩
٥٩	٦٧,٩٨

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافى لمدة لا تزيد على ٣ سنوات بعائد استثمار
لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٥) :

(أ) اشترك شهرى بواقع (٥٠%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

١- شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل

سنة اشترك فعلى بالصندوق حتى ٢٠١٠/١٢/٣١

- ٢- ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/١/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١
- ٣- خمسة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) اعتباراً من ٢٠٢١/١/١
- ٤- سبعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .
- مادة (٩ مكرراً) :**

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

- يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوبرية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .
- ثانياً -** يلغى البند (ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) .
- مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩ مكرراً) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .
- مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالبحيرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالبحيرة برقم (٥٧٧) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/١٠/١٠ بالموافقة على تعديل المادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/٢٨ ؛
وعلى محضرى اجتماعى لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢/٢ ، ٢٠٢٢/٤/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالى :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى + "١٠٠٪" من هذا الأجر .
ويعرف الأجر الأساسى الشهرى بأنه الأجر وفقاً لجداول الأجور المرفقة
بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة فى ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة
التي تم إقرارها وضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ وكذا العلاوات
الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٢٪) سنوياً على أن تطبق أول زيادة
اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً
كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى
للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

(شركة مساهمة قابضة مصرية)

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٢

العضو المنتدب الرئيس التنفيذى للشركة القابضة للتشييد والتعمير

الشركة المصرية لتجارة الكيماويات والمعادن (سيجال) "تحت التصفية"

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى قرارات الجمعية العامة للشركة القابضة للتشييد والتعمير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛ وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية لتجارة الكيماويات والمعادن (سيجال) "تحت التصفية" بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٩ بتصفية الشركة وتعيين مصفياً عليها وتحديد مدة التصفية ؛ وعلى القرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وعلى قرار الجمعية العامة للشركة المصرية لتجارة الكيماويات والمعادن (سيجال) "تحت التصفية" بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ ؛ وعلى تفويض السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى وموافقة مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ بأن يحل السيد المهندس العضو المنتدب الرئيس التنفيذى للشركة القابضة محل رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى فى رئاسة الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات التابعة ؛

قـرـر :

مادة ١ - إنهاء تصفية الشركة المصرية لتجارة الكيماويات والمعادن (سيجال) "تحت التصفية" وكذا حسابات الأرباح والخسائر الختامية من ٢٩/١/٢٠٠١ حتى ٢٨/٢/٢٠٢٢ بإجمالى عجز قدره ٦٤٤٣٠٦٦٩ جنيهاً مصرياً (أربعة وستون مليوناً وأربعمائة وثلاثون ألفاً وستمائة وتسعة وستون جنيهاً مصرياً لا غير) .

مادة ٢ - تكليف السيد المهندس/ أسامة السيد عبد المعطى بطاح المصطفى باتخاذ الإجراءات القانونية لإنهاء التصفية بشهر انتهاء التصفية فى السجل التجارى وصحيفة الشركات وشطب قيد الشركة من السجل التجارى وصحيفة الشركات خلال شهرين من تاريخه مع نشر قرار إنهاء التصفية بجريدة الوقائع المصرية .

مادة ٣ - تحديد العقار الكائن فى ٢٣ شارع طلعت حرب الدور السابع مكاناً لحفظ مستندات التصفية لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجارى .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، ويلغى ما يخالفه ، وينشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٢/٥/٢٠٢٢

العضو المنتدب الرئيس التنفيذى

مهندس / هشام أنور أبو العطا



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٨٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- ١- قيد جمعية حياة واحد للتنمية الاقتصادية .
 - ٢- التابعة لإدارة : عين شمس الاجتماعية .
 - ٣- عنوانها : ١٦ أش عزيز المصرى - جسر السويس .
 - ٤- نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها :

- ١- التنمية الاقتصادية .
 - ٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٣- التنظيم والإدارة .
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (خمسة) أعضاء .
السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى في ٦/٣٠/.....
أيلولة الأموال في حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر
بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية الإيمان القبطية الأرثوذكسية

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الإيمان القبطية الأرثوذكسية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٢١١١١٠٣٦٢٢١١٥٧) .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الأسرة .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- الفئات الخاصة والمعاقين .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقا لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (جمعية
خطى للصم وضعاف السمع المقيدة برقم "١٥٣٧" محافظة الغربية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(إهداء)



صورة إلكترونية لإعطائها عند الطلب

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات - الاتحادات

قرار قيد

جمعية واحة القران لتنمية المجتمع بسنورس

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية واحة القران لتنمية المجتمع بسنورس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم برقم موحد

(٢٢١٤١٠١٣٤١١٤٧٦) ورقم إشراف (١٩١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الصداقة بين الشعوب .
- ٣- أصحاب المعاشات .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- النشاط الأدبى .
- ٩- تنظيم الأسرة .

- ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥- حقوق الإنسان .
 - ١٦- الخدمات التعليمية .
 - ١٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٨- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٩- رعاية الشيخوخة .
- نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

مدير إدارة الجمعيات

بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

(قطاع استصلاح الأراضى)

مكتب رئيس القطاع

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية اللحوم التعاونية الزراعية للأراضى

المستصلحة بناحية اللحوم شمال البحيرة المسجلة

برقم (٧٠٨) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية اللحوم

التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية قرية ١٩ اللحوم -

مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة .

المسجلة برقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٠ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (١٣٨)

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالإجماع على تعديل

المادة (٣) من النظام الداخلى وهى :

منطقة عمل الجمعية ٧٠٠٠ ف (سبعة آلاف فدان) بناحية محطة (٢) أيسر ترعة

النصر - مركز أبو المطامير محافظة البحيرة .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٢٣)

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة

رقم ١٥٠١ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٤) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٠

وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء إقامة محطة معالجة الصرف الصحى

مشروع رقم (٨٥٤) صرف صحى بناحية أم دينار - مركز إمبابة - محافظة الجيزة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية

العقارات للمنفعة العامة .

سنتقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات

المقدرة للممتلكات المتداخلة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٢/٦/١ إلى ٢٠٢٢/٦/٣٠

وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقى) .

٣ - مقر العمدية بأم دينار .

٤ - مقر الوحدة المحلية بمنشأة القناطر .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



الجمهورية العربية السورية
مجلس الدولة
الوقائع المصرية - العدد ١٢٢ فى أول يونية سنة ٢٠٢٢

إعلانات فقد

الوحدة الصحية بسماتى - قطور - الغربية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٠٢٧٤) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية بالعامنة مركز منفلوط - محافظة أسيوط

تعلن عن فقد بصمة الرقم الكودى لخاتم شعار الجمهورية ورقمه (٣٤٩٦٦)

وبتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ تحرر محضر فقد بمركز شرطة منفلوط برقم ٤٤١٥ لسنة ٢٠٢٢
إدارى منفلوط ، ومن يستعمله يتعرض للمساءلة الجنائية .

الإدارة العامة للمياه الجوفية بجنوب سيناء

تعلن عن فقد البصمة رقم (٣٩٤٦١) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠٤٥ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٦/١ - ٩٦٩